

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -382

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمععه. لتعدنن به درا ولا ذهباً وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء  
مالاً ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - [00:00:00](#)

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة  
لرغابيين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء  
وطلبة العلم - [00:00:35](#)

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين  
دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة واهلوا طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حالياً شهادة البكالوريوس  
في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - [00:01:07](#)  
والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو و دوت اورج انقول ات كيه اي  
يو دوت اورج. هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان - [00:01:37](#)

اثنان تسعة الحمد لله باري النسم خالق الخلق من عدم نجى نوحاً من السفينة في السفينة من الغرق الذي عم وسلم موسى من طغيان  
فرعون وسلم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وعلى صحبه -  
[00:01:57](#)

تسليماً كثيراً الى يوم الدين وبعد. فمرحبا بكم واهلاً وسهلاً. مشاهدنا في كل مكان اينما يصلكم صوتنا وصورتنا. فانا نحبيكم في هذا  
البرنامج برنامج تيسير الفقه. برنامجنا الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية مرتبة على ابواب الفقه وكتبه. نناقش فيها - [00:02:24](#)  
مع ضيفنا بشكل ميسر مختصر نستفيد منه جميعاً. آآ ما ابرز المسائل آآ التي آآ نطرحها في هذا البرنامج وفي هذه الحلقات يسرنا  
مشاهدنا في هذا البرنامج وفي هذه الحلقات ان يكون ضيفنا لنا مضلاً معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد ابن ناصر - [00:02:44](#)  
الشثري نفع الله بعلمه الاسلام والمسلمين بداية هذا اللقاء حقاً وواجباً. نرحب بمعالیه فاهلاً وسهلاً بكم معالي الشيخ. حياك الله ابو بكر  
وارحب بالمشاهدين الكرام واسأل الله جل وعلا ان يوفقنا وياكم لخيري الدنيا والاخرة - [00:03:04](#)

اللهم امين مشاهدنا في كتاب المناسك لا زلنا معكم نقطف من من ثماره اليانعة وفي باب محظورات الاحرام وقد اخذنا سبع  
محظورات في الحلقات الماضية وسبع محظورات في الحلقات الماضية وها نحن آآ نأخذ في الحلقة الماضية المحظور الثامن وهو  
محظور الوطى على المحرم وبانن - [00:03:23](#)

جل وعلا نستكمل ما بقي من مسائل مهمة في هذه الحلقة. بداية هذا اللقاء نتكلم عن التفريق بين الزوجين والخلاف حاصل آآ في  
هذه المسألة في آآ في الحج آآ المعتبر بعد فساد الحج الماضي الذي حصل فيه الجماع بين - [00:03:43](#)

زوجين. اه وقد ذكر الشيخ اه في الحلقة الماضية عن قول ابي حنيفة انه اه رجح ان يكون التفريق بين الزوجين في الميقات وكذا  
واحمد رجح ان يفرق بينهما في المكان الذي آآ جامعا فيه. في هذه المسألة آآ يسأل سائل آآ هل الافضل من ان - [00:04:03](#)

التفريق بين الزوجين ان يحج سويا هل الافضل ان آآ يحج الزوج آآ او تحج الزوجة مع محرم لها غير الزوج من اجل ان يتلافى هذا  
المحظور وهذا الذي وقع فيه وافسد حجها آآ افضل من ان يفرق بينهما مثلا في آآ - [00:04:23](#)

او غيره الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد بين محظورات الاحرام يمكن ارجاعها الى

تسعة محظورات اولها حلق الشعر وثانيها تقليم الاظافر وثالثها تغطية الرأس ورابعها لبس المخيط وخامسها استعمال الطيب وساد -  
[00:04:43](#)

الصيد وسابعها عقد النكاح وثامنها الوطى وتاسعها المباشرة بما دون الفرج والمراد بالوطء تغييب الحشفة ولو لم يكن هناك انزال  
تغييب الحشفة في فرج اصلي اذا تكرر هذا فان من وطأ بعد الاحرام وقبل التحلل الاول فانه يترتب عليه اربعة احكام. اولها فساد  
النسك - [00:05:07](#)

وثانيها انه يجب عليه بدنه وثالثها انه يجب عليه ان يمضي في نسكه ورابعها انه يجب عليه القضاء في اليوم الثاني في العام الثاني  
وآ اذا قضي من السنة القادمة فعلى الزوجين ان يفترقا - [00:05:35](#)

وعند الامام آ آبي حنيفة ومالك ان التفرق يكون من الميقات منذ الدخول في النسك. وعند احمد والشافعي انه من موضع الوطى  
الاول الى ان يتم التحلل. ولعل القول الاول قول ابي حنيفة ومالك اظهرت - [00:05:55](#)

قولين لان الخشية من وقوع الوطء بينهما كما تكون بعد مكان آ آ الوطء السابق تكون كذلك كقبله بعد الدخول في النسك وقلنا بانه  
يحصل التفرق بالا يركب معها في مركب واحد. وبان لا آ آ يخلو معها ولا يجلس معها - [00:06:15](#)

افي خبا ولا في غرفة ولا في آ آ خيمة ولا بأس ان يكون قريبا منها يراعي احوالها ولا اسى ايضا ان يكون محرما. فالواطى يصلح ان  
يكون محرما للمرأة. ولا حرج في مثل هذا. واذا رغبوا - [00:06:39](#)

وفي ان يكون من يحج بها غيره فلا بأس لكن هو سيحج على كل حال لانه سيقضي نسكه السابق وهي ستحج ومن اما فتكليف  
شخص اخر قد يكون فيه تكلفة وفيه اموال وفيه نفقات ومن ثم نقول لا بأس آ آ من كونه - [00:06:59](#)

محرما من كون الواطى يكون محرما للمرأة وبالتالي لا حرج عليهم في هذا من المسائل المتعلقة بهذا لو افسد القضاء في السنة الثانية  
ايضا حصل بينهم جماع. فنقول حينئذ يقضى ذلك مرة اخرى. لكنه لا يقضى بحجتين بحيث يقال هذا عن الحجة - [00:07:19](#)

الاولى عن الحجة الفاسدة الاولى وهذا عن الحجة الفاسدة الثانية. وانما يكفي فيه آ آ شئ واحد او نسك واحد فهو يقضي الواجب  
لكنه لا يقضي اه القضاء آ آ هذا ما يتعلق الوطى قبل التحلل الاول - [00:07:44](#)

لكن عفوا يا شيخ بالنسبة لافساد في الحج الذي بعده اذا افسده مرة اخرى نفس الاثار المترتبة على الحج اذا افسده في الحجة  
الاخرى عليه بدنه يفسد النسك الثاني يجب عليه المضي في فاسده عليهم ان يقضي آ آ الحج الاول في - [00:08:04](#)

في ثاني عام ويكون ذلك على الفور مع الاثم اذا كان متعمدا ولم يكن نسيانا وسهوا هذا كله في في الوطأ قبل التحلل الاول اما الوطء  
بعد التحلل الاول فانه لا يفسد النسك - [00:08:24](#)

تحلل الاول يحصل اما برمي الجمار والحلق واما بالطواف والحلق والتقشير فاذا حصل احد هذين الامرين فحين اذ يقال تحلل  
التحلل الاول. فاذا وقع جماع بينهم فلا يفسد حجه آ آ بذلك واذكر اني مرة في احد السنوات كنا في قبل قرابة الخمسة عشر سنة او  
اكثر - [00:08:44](#)

آ آ نتولى اجابة السائلين عن هذه المسائل وكان عندي كتاب آ آ المغني لابن قدامة فجاءنا شخص وممن نعرفه فوجد هذا الكتاب  
الجزء فاخذه يطالع فيه ودخل في داخل الخير - [00:09:12](#)

الخيام ثم بعد ذلك خرج متغير الوجه فسألته عن اه سبب اه ما سبب تغييره قال امر لا يحكى امر فيه واجبات عظيمة قلت اخبرني قد  
وجد لك فرصة قال قد وقع ما وقع - [00:09:33](#)

فسألته بعد ذلك والححت عليه بالسؤال قال خرجت من المزدلفة وتوجهت الى مكة فطفت بالبيت ثم قصرنا انا وزوجتي ثم ذهبنا الى  
شقة قد استأجرناها في مكة فوقع بيننا ما يقع بين الرجل وامرأته - [00:09:53](#)

وقرأت في كتابك هذا فاذا به يقول من جامع قبل ان يرمي جمرة العقبة ففسد حجه وعليه ووجب عليه ان يمضي في هذا النسك  
الفاقد وعليه ان يحج من قابل. فقلت هون عليك هذا على طريقته السابقة - [00:10:13](#)

فانهم سابقا لا يتصورون ان يمر الانسان بمنى فيترك رمي الجمار ولا يتصورون ان يذهب الانسان الى مكة مباشرة فيطوف ومن ثم

فالامر سهل لانك قد جمعت بعد التحلل الاول وبالتالي لا يفسد نسك - [00:10:33](#)

ولا يجب عليك القضاء من قابل. ماذا يجب عليه من جهة الفدية؟ هذا من مواطن الخلاف. بعض الفقهاء يقول يجب عليه بدنه

وبعضهم يقول بانه يجب عليه بدنه وبعضهم يقول يجب عليه شاة وبعضهم يقول له يجب عليه بدنه - [00:10:53](#)

وبعضهم يقول فدية اذى والخلاف في هذا ناشىء من اختلاف الصحابة في هذه المسألة وليس هناك دليل مرفوع واذا كان هناك اقوال مختلفة بين فقهاء الصحابة فاننا حينئذ نقول اقلها فيكون الواجب على من جامع بعد التحلل الاول هو فدية اذى يخير الانسان فيه

بين صيام - [00:11:13](#)

ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة في مكة لمساكينها من آآ رمى وحلق وثم جامع قبل ان يطوف آآ فحينئذ نقول آآ يجب اليه اه

هذه فدية الاذى على الصحيح - [00:11:41](#)

الفقهاء الحنابلة يقولون من كان كذلك وجب عليه ان يذهب الى ادنى الحل. فيأتي باحرام اخر ليكون طوافه الواجب في احرام

صحيح. ليكون طوافه في احرام اه صحيح. وقد يستندون في - [00:12:04](#)

ذلك الى بعض آآ الاقوال او بعض آآ الراء من بعض التابعين في هذه آآ المسألة. والصواب ان مثل هذا لا يجب لعدم وروده عن النبي

صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة واقوى قد وقعت هذه - [00:12:24](#)

مسألة في عهد الصحابة فلم يقع اتفاق منهم على ان من جامع قبل طواف الزيارة انه يذهب الى ادنى الحل فيأتي باحرام ليطوف في

احرام اه جديد وبالتالي فالصواب انه لا يلزم بمثل هذا ويجوز له ان - [00:12:44](#)

يطوف ولان الاحرام السابق لم يفسد. لان الاحرام السابق لم يفسد. انما يفسد الاحرام متى وطئ شأنه قبل التحلل آآ الاول هذا الكلام

كله بالنسبة للوطء في الحج لوط في الحج - [00:13:04](#)

اما الوطء في العمرة فانه ايضا يفسد العمرة. متى كان الوطء بعد الاحرام وقبل الطواف او بعد الطواف وقبل السعي او قبل الفراغ من

السعي فاذا فرغ من السعي فحين اذ الجماع بعد الفراغ من السعي اه عند الفقهاء يقولون لا اه يفسد النسك - [00:13:24](#)

يجب فيه شاة. اذا الجماع من الاحرام الى نهاية السعي يقولون هذا يفسد العمرة. وبالتالي يجب عليه شاة فيها ويجب عليه قضاؤها

بحيث يذهب الى الميقات الذي احرم منه. وعليه ان يتفرق مع اه زوجته - [00:13:46](#)

وآآ لا يلزمه ان يأتي به في السنة القادمة ولو اتى به في نفس اليوم فانه يتحقق به اداء هذا بالنسبة لما الى نهاية السعي. هذا عند

فقهاء الحنابلة. بعد السعي لو قدر انه سعى وبعد - [00:14:09](#)

من السعي جامع قبل ان يقصر او يحلق. فحين اذ نقول لا يجب آآ عليه في هذه لا يفسد حجه في هذا لا لا تفسد عمرته في هذه الحال

ولا يجب عليه وهل يجب عليه فدية؟ قال بعض الفقهاء يجب عليه - [00:14:29](#)

اذى وبعضهم قال يجب عليه شاة لكنه بالاتفاق لا يفسد آآ نسكه اما بعد آآ الحلق او التقصير فحين اذ لا آآ ليس عليه شيء بعض الفقهاء

قال بانه لو جامع - [00:14:49](#)

بعد الطواف وقبل السعي لم يفسد نسكه والخلاف في هذا بنوه على الخلاف في اه السعي. هل هو ركن او هو واجب؟ فان قلنا السعي

ركن من اركان العمرة بالتالي فان من جامع قبل السعي وبعد الطواف فسد نسكه. واما اذا قلنا بانه ليس من - [00:15:07](#)

من الاركاف وانما هو من الواجبات لم يفسد نسكه لانه قد ادى اركان اه الحج وارادى اركان العمرة لو قدر ان الانسان مثلاً آآ ادى الاركاف

وبقي على شيء من الواجبات وتركها ورفضها قيل بانه حينئذ يجب عليه دم لتركه - [00:15:32](#)

كل دم عن كل واحد من واجبات العمرة. لان العمرة قد تمت وبالتالي نقول بانه اذا جامع اه تقدم معناه ان الصواب ان السعي من

واجبات العمرة. وليس من اركانها. ومن ثم فان اظهر القولين في هذه المسألة - [00:15:54](#)

لانه لو جامع بعد الطواف وقبل السعي فان عمرته لا تفسد بذلك ولكن يجب اه عليه الفدية واه يجب وعليه المضي في عمرته والالتيان

بباقيها. ولا يجب عليه اه قضاء هذه العمرة لان عمرته الاولى لم تفسد - [00:16:14](#)

اما اذا جامع قبل الفراغ من الطواف فان عمرته تفسد وعليه الفدية ويجب به المضي في اكمال آآ عمرته وعليه ان يقضي هذه العمرة

على الفور. والاولى ان يقضي آآ ان يقضي - 00:16:34

فيها من نفس الميقات الذي احرم منه لعمرته الاولى اه بعض الناس قد يسأل عن ان بعض النساء تكون مكروهة يكرهها زوجها على الجماع في حال الاحرام. ماذا تفعل؟ نقول المطاوعة عليها هذه الاحكام الاربعة - 00:16:54

بالاتفاق بين اهل العلم. وقد قال ابن عباس عن المرأة ولتهد ناقة. اهد ناقة ولتهدى ناقة عن المرأة وبالتالي من اه اه حصل منها جماع وهي مطاوعة وهي محرمة فحينئذ محرمة بالحج فعليها بدنة - 00:17:15

يفسد نسكها وعليها المضي فيه وعليها القضاء لكن المكروهة ما احكامها المكروهة تأتي الى الاحكام الاربعة واحدا واحدا. الحكم الاول فساد النسك. الجمهور قالوا يفسد حجها بذلك لماذا؟ قالوا لانها قد جمعت في حال الاحرام. والفساد حكم وضعي وبالتالي لا يشترط فيه الرضا والاختيار - 00:17:35

يا رب وقال الشافعي بان المكروهة لا يفسد حجها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه. وشيخ الاسلام - 00:18:04

ابن تيمية يؤيد رأي الشافعية في هذه المسألة لكن هذا الحديث انما ورد في رفع الائم والمؤاخذة. تجاوز والتجاوز هذا في رفع الائم والمؤاخذة واما وجوب القضاء وفساد النسك فهذا خطاب وضعي لم يشمل آآ ما ورد في هذا الحديث - 00:18:20

المكروهة اذا فسد حجها اه هل يجب عليها اه فدية او لا يجب عليها فدية؟ الفقهاء قالوا لا يجب عليها فدية لكن يفسد نسكها وعليها ان تمضي في فاسده وعليها القضاء من العام الثاني. ولا يجب عليها فدية. قالوا لان هذا الفعل لم يكن - 00:18:44

اختيار منها وهناك قول يقول بانه يجب الفدية على الزوج لانه هو الذي تسبب فهي تذبح الفدية وعلى الزوج وثم على الزوج طلب قيمة هذه الفدية. ولعل هذا القول اظهر. وذلك لان الادلة الدالة - 00:19:07

على وجوب الفدية على المجامع حال الاحرام لم تفرق بين كون الانسان مكرها وبين كونه مختارا ولكن القاعدة الشرعية ان المباشر متى كان معذورا في مباشرته فان الظمان آآ لا ينتهي او لا يستقر عليه وبالتالي - 00:19:28

ال نوجب على الزوج المكروه دفع اه الفدية على الصحيح كذلك في آآ الحج القابل نفقات الحج في السنة القادمة تكون على المكروه الواطى وآآ ذلك لانه هو الذي ترتب هو الذي ترتب عليها اه هذا الحج من السنة القادمة - 00:19:53

ولو قدر ان الزوج طلقها نقول يجب عليه ان يدفع نفقات الحج الاخر لانه هو الذي افسد نسكها الاول وهو الذي بسببه نتج وجوب آآ القضاء عليها في الزمان حتى لو تزوجت غيره لو طلقها وتزوجت زوجا اخر الزمان الاول بان يدفع قيمة تكاليف الحج في السنة - 00:20:16

ولا آآ لو قدر ان المرأة او ان الرجل عجز عن الحج من السنة القادمة اه مثلا لم يحصل على التأشيرة لم اه عجز ماليا فنقول حينئذ يبقى في ذمته. متى - 00:20:42

كان وجب عليه المبادرة اليه. وذلك لان آآ النصوص الشرعية قد دلت على ان العاجز عن الشيء يسقط عنه فهو يعجز في السنة الاولى فسقط عنه في السنة الاولى. قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وقال لا يكلف الله نفسا - 00:21:00

اه الا وسعها. نعم. احسن الله اليك وبارك فيك. اه بالنسبة هذه المسألة آآ مسألة فدية الاذى آآ قلنا ان يعني آآ انه يخير في فدية الاذى بين هذه الاشياء الثلاثة التي هي الاطعام والتي هي. نعم. يقول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى - 00:21:20

بمحلها. مهم. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. وآآ العادة ان الفقهاء يذكرون بابا مستقلا في الفدية بعد ان يتكلموا عن محظورات الاحرام. جميل لكنها هل يلزم ان تكون في مكة؟ الصيام مثلا - 00:21:40

او الاطعام او الذبح كذلك لا يكون الا في مكة. اما بالنسبة للذبح فلا بد ان يكون في مكة ولا بد ان يوزع على مساكين مكة ولاطعام لآب ان يكون اه في حدود الحرم - 00:22:00

في حدود الحرم على الصحيح. مهم. الاطعام الاطعام اما بالنسبة للصيام فيجزئ في اي مكان. نعم. والذبح يكون في فقراء الحرم او في مكة عموما. في فقراء الحرم في مكة قبل قليل. ليه؟ لان قد تكون حدود الحرم اكثر من مكة. نعم - 00:22:15

حدود الحرام اكثر من مكة. جميل. يعني الحرم مكة مثلا تصل الى حد معين. هم. حدود الحرم تصل الى الشميسي هناك مسافة طويلة بينهما ليس التابعة لمكة لكنها في حدود الحرم. لانه اشكل على بعض الاخوان يسأل يقول الشرائع هل هي من حرام او لا؟ لانه اه -  
[00:22:34](#)

الشرائع على نوعين منها شرائح الحل ومنها شرائح في الحرم فشرائع الحرم يجوز ان يكون الذبح فيها ويجوز ان يكون الاطعام فيها وشرائع حل لا يجوز ذلك ولو كانت متصلة بالبنيان. قال تعالى هديا بالغ الكعبة. جميل - [00:22:52](#)  
بالنسبة للجاهل انا قلنا الساهي انه يدخل في الاثار المترتبة آآ الساهي والعامد سواء الا في الاثم لكن الجاهل هل يدخل في هذا؟  
الجاهل على نوعين مم النوع الاول من كان جاهل - [00:23:12](#)

بالتحريم فهذا لا يؤاخذ بشيء. النوع الثاني الجاهل بالفدية يعرف ان هذا الفعل محرم لكنه يجهل ترتب هذه الاحكام على آآ جماعه فهذا تتعلق هذه الامور بذمته نعم الله اليك وبارك فيك. نكون بهذا السؤال اه قد ختمنا حلقتنا هذه مشاهدنا في كل مكان. نشكركم بعد شكر الله على متابعتكم. ونشكر لشيخنا ما قدمه اسأله - [00:23:22](#)

سبحانه ان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين وان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في عييين اللهم امين. آآ شكرا لكم على متابعتكم. كنا معكم في كتاب المناسك الشكوى في باب محظورات الاحرام وفي المحظور الثامن من محظوراته وهو الوطء. اخذنا ما يتعلق فيه من احكام في الحلقتين الماضيتين سواء قبل التحلل او بعد التحلل او ما يترتب عليه اه - [00:23:49](#)

الى الاثار وارجو ان نكون جميعا قد استفدنا باذن الله جل وعلا في الحلقة القادمة نأخذ معكم المحظور التاسع من محظورات الاحرام وهو المباشرة بما دون الفرج وما يتعلق فيه من احكام اسأله سبحانه ان ييقينا واياكم على خير وان يفقهنا جميعا في الدين ويرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح تابعونا في الحلقة الماضية - [00:24:09](#)

تابعونا في الحلقة القادمة لنستكمل معكم هذا المحظور اسأله سبحانه ان ييقينا واياكم على خير ودمتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة - [00:24:29](#)

للاغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة - [00:24:58](#)  
يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة اهل طالب العلم للترقي في

مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - [00:25:21](#)  
والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة برا ولا ذهب. اشد يديك به تحمد مغبته. به تمام - [00:25:41](#)

العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرب وجامع العلم مغابطا ابدا فلا يحاذر منه الفوت والسلب - [00:26:21](#)